الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القضية عـ 59093ـدد:
تاريخ القرار 2018/4/17
الحمد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/1/17 من الاستاذة ... المحامية لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : الشركة التأمين ... في شخص ممثلها القانوني.

ضد : م.ب ط..

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 62555 الصادر بتاريخ 2017/10/24 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي :

" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه بالترفيع في غرم الضرر المعنوي والجمالي الى اربعة الاف ومائة واربعة وخمسين دينارا ومليمات 924 (4154.924 د) وتخطية المستانفة بالمال المؤمن

وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها في شخص ممثلها القانوني للمستانف ضده باربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي وكلفة المحاماة ورفض الاستئنافين الاصلي والعرضي فيما زاد عن ذلك ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2018/1/30 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/6/23 والرامية الى النقض بدون احالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما

بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي فيالاصل (المعقب ضده الان) لدى المحكمة الابتدائية بسوسة 2 عارضا انه بتاريخ 2006/9/11 تعرض م لحادث مرورتسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة وقد استصدر حكما باتا في التعويض عن الاضرار اللاحقة به وتم تنفيذه استنادا الى تقرير الاختبار المؤرخ في 2008/6/30 وان حالته الصحية تفاقمت واجريت عليه عملية جراحية اخرى بتاريخ 2008/11/5 مما اجبره عن التوقف عن العمل واحالته على التقاعد المبكر وطلب الاذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي بواسطة حكيم مختص لتقدير نسبة تفاقم العجز البدني اللاحق به وحفظ حقه في تقديم الطلبات على ضوء نتيجة الاختبار .

وحيثوبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد885 بتاريخ 2016/1/26 بالزام المدعى عليها في

شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية :

- 4875.111 د لقاء تفاقم الضرر البدني .
- 3046.944 د لقاء تفاقم الضرر المعنوي والجمالي .
- 577.360 د عن تفاقم الضرر المهني .
- 300 د لقاء اجرة الاختبارين الطبيين .
- 300 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زادعن ذلك .

فاستانفته المدعى عليهاناسبة اليه مخالفة صريح احكام الفصل 132 من م ت واصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه استنادا الى ان تحديد تاريخ العجز النهائي لا يرجع الى اهل الخبرة وانما الى المحكمة التي تقرر اعتماد اعمال الخبرة تلك من عدمه وان تاريخ البرء النهائي يرجع الى تاريخ صدور القرار الاستئنافي عدد 49151 الموافق ليوم

2012 /6/26 فتعقبته المستانفة ناعية عليه ما يلي :

ـ تحريف الوقائع وضعف التعليل ومخالفة القانون وهضم حقوق الدفاع بمقولة ان نسبة العجز النهائي حددت بتاريخ 2008/5/30 بواسطة الحكيم المنتدب في حين ان القيام بهذه القضية تم بعد اكثر من ثلاث سنوات من ذلك التاريخ ومحكمة القرار المنتقد لما قضت لصالح الدعوى خالفت صريح احكام الفصل 132 من م ت واساءت التعليل عندما اعتبرت ان الحاسم في تحديد تاريخ العجز النهائي هو الحكم البات لان تحديد ذلك التاريخ يرجع بالضرورة الى اهل الخبرة باعتباره عملا فنيا وعلميا وطلبت نقض القرار المطعون فيه .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظ نائب المعقب ضده ان المحدد في تاريخ البرء النهائي هو الحكم القضائي البات القاضي بالتعويض خصوصا وان المعقبة نازعت في اعمال الخبرة وطالبت بالاذن باعادتها وان راي الخبير لا يقيد المحكمة كما ان اجل ال5 سنوات المنصوص عليه بالفصل

132 قابل للقطع والتعليق تطبيقا للفصلين396 و397 من م ا ع والحكم عدد 49151 ومحضر الاعلام به من القواطع على معنى الفصلين المذكورين كذلك الشان بالنسبة لتنفيذ الحكم الذي يعتبر بمثابة اعتراف المعقبة بالدين الذي يعد قانونا من القواطع ايضا ومحكمة القرار المنتقد احسنت تطبيق القانون وطلب رفض التعقيب اصلا .

المحـــــكـــمـــــــــة

ـ عن المطعن الوحيد :

حيث يقتضي الفصل 132 من مجلة التامين انه :"يشمل تعويض الأضرار الناتجة عن العجزالدائم الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ومصاريف الاستعانة بشخصآخر .

وفي صورة تفاقم الأضرار الناتجة عن العجز الدائم يقع التعويض حسبالإجراءات والمقاييس المتعلقة بأضرار العجز الدائم والواردة بهذا الباب.ولايمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المشار إليها بالفقرة

المتقدمة بعد مرور خمسنوات من تاريخ تحديد نسبة العجز النهائية."

وحيث اجاز الفصل السالف تضمين احكامه المطالبة بالتعويض عن تفاقم الاضرار الناتجة عن العجز الدائم الا انه ربط قبول الدعوى بالقيام في بحر الخمس سنوات الموالية لتاريخ تحديد نسبة العجز النهائية .

وحيث تمحور الخلاف حول تاريخ تحديد نسبة العجز النهائي والجهة الراجع لها تحديد ذلك التاريخ تمسكا من المعقبة بان ذلك التاريخ مرتبط بتاريخ تقرير الاختبار الطبي الذي يضبط تلك النسبة وبواسطة اهل الخبرة وتاكيدا من المعقب ضده من ان المحكمة المتعهدة بطلب التعويض هي المخولة قانونا تحديد نسبة العجز النهائي بمجرد تبنيها لاعمال الخبرة واعتمادها لها في اصدار حكمها النهائي الذي يكون مرجعا في تحديد ذلك التاريخ .

وحيث يقتضي الفصل **532 من م ا ع ان** :" نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة

وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون.
"

وحيث ان عبارات الفصل 132 جاءت واضحة وصريحة في اتجاه اعتبار ان القيام بالمطالبة عن التعويض عن الضرر المتفاقم يجب ان يتم في بحر الخمس سنوات الموالية لتاريخ تحديد نسبة العجز النهائية .

وحيث ثبت رجوعا الى تقرير الاختبار الطبي الماذون به في اطار القضية عدد 40548 ان الحكيم المنتدب عاين المتضرر المعقب ضده الان بتاريخ 2008/6/30 وقدر نسبة العجز النهائية في ذلك التاريخ في حدود 35 بالمائة .

وحيث لا جدال في ان تحديد نسبة العجز النهائية شانه شان تحديد درجات الضرر المهني والمعنوي والجمالي وان كان المتضرر في حاجة للاستعانة بشخص آخر من عدم ذلك هي من الاعمال الفنية العلمية الصرفة التي يختص بها الاطباء المؤهلون لذلك على معنى الفصل 138 من م ت والمكلفين من المحكمة التي تاذن لهم بالقيام

بالاعمال المنوطة بعهدتهم والتي يقع اعتماد نتيجتها في احتساب التعويضات المستحقة .

وحيث ان اكبر دليل على ان اعمال الخبرة تبقى دائما دون غيرها المرجع بالنسبة للمحكمة في تقدير نسبة العجز النهائي انه في صورة المنازعة فيها منازعة جدية فان المحكمة لا تتولى مراجعة او تعديل نتيجة الاختبار او اعتماد نتيجة مختلفة بمفردها وانما تاذن باعادة الاختبار سواء بواسطة نفس الحكيم او بواسطة غيره من الحكماء ويكون تاريخ الاختبار الماذون به في اثر المنازعة هو المعتمد كتاريخ لتحديد نسبة العجز النهائي الذي يكون منطلقا لاحتساب اجل الخمس سنوات المنصوص عليه بالفصل 132 من م ت .

وحيث انه ولئن كان من الجائز نظريا ان يستغرق التداعي بخصوص نسبة العجز الاصلية ما يزيد عن الخمس سنوات بعد تاريخ الاختبار الطبي الذي حدد نسبة العجز النهائية فان حق المتضرر الذي تفاقم وضعه الصحي في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بقطع مدة

التقادم من قبيل استصدار اذن على العريضة في عرضه على الفحص الطبي او نشر قضية مستقلة في التعويض عن الضرر المتفاقم مكفول وينتج اثاره على معنى الفصل 396 من م ا ع .

وحيث يخلص مما سبق ان تاريخ تحديد نسبة العجز النهائي على معنى الفصل 132 من م ت مرتبط بتاريخ اجراء اعمال الخبرة التي تضبط نسبة العجز النهائية لا بتاريخ الحكم الذي اعتمدها والعبرة في تاريخ انطلاق اجل الخمس سنوات المنصوص عليه بالفصل 132 من م ت بتاريخ اعمال الخبرة التي ضبطت تلك النسبة .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما انتحت منحى مخالفا واعتبرت ان تحديد نسبة العجز النهائي يرجع الى المحكمة وان تاريخ صدور القرار الاستئنافي عدد 49151 الموافق ليوم 2012/2/26 هو تاريخ تحديد نسبة العجز النهائي جانبت الصواب واساءت تاويل احكام الفصل 132 من م ت الذي لا ضرورة تحوج الى تاويله خصوصا وانه لو كان مقصد المشرع ان تكون بداية احتساب اجل الخمس سنوات هو تاريخ

صدور حكم نهائي في التعويض عن نسبة العجز الاصلية لنص على ذلك صراحة.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد خالفت صريح النص القانوني وعللت حكمها تعليلا غير سليم وتعين نقض حكمها واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وحيث كسبت الطاعنة من طعنها واتجه اعفاؤها من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها عملا بالفصل 184 من م م م ت.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/4/17 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري

وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر .

ـــ وحرر في تاريخه ـــ